. @ 24 @

وأما اقتحام القتال فمختلف فيه تقدم أن الصحيح جوازه وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف منه المرء على نفسه سقط فرضه بغير خلاف وهل يستحب له اقتحام الغرر فيه وتعريض النفس للإذاية أو الهلكة مختلف فيه .

وعموم هذه الآية دليل عليه وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء ا تعالى $ الآية الثالثة والخمسون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 215] .

فيها قولان .

أحدهما أنها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم في غيرها فإن الزكاة كانت موضوعة أولا في الأقربين ثم بين ا مصرفها في الأصناف الثمانية .

الثاني أنها مبينة مصارف صدقة التطوع وهو الأولى لأن النسخ دعوى وشروطه معدومة هنا وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم يدل عليه ما روى الأئمة عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فقالت زينب امرأة عبد ا لزوجها أراك خفيف ذات اليد فإن أجزأت عني فيك صرفتها إليك فأتت النبي صلى ا عليه وسلم فسألته فقالت أتجزئ الصدقة مني على زوجي وأيتام في حجري فقال لها النبي صلى ا عليه وسلم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة .

وفي رواية زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم .

وروى النسائي وغيره أن النبي صلى ا عليه وسلم قال يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك